

ولو كان في يمين قال في العتق الاول من المدونة ومن ابت عتق
 عبده او حنته بذلك في يمين اعتق عليه بالقضاء ولو وعدة
 بالعتق او نذر عتقه لم يقض عليه بذلك وامر بعتقه وقد
 تقدم ذلك في فصل النذر **فرع** ثم قال فيها ومن قال
 لعبد ان اشترى منك او ملكتك فانت حر فاشتره او بعضه
 عتق عليه جميعه ويقوم عليه نصف شريكه وان اشتره
 ببيع فاسد اعتق عليه ولزمته قيمته ورد الثمن من ابتاع
 عبد ابثوب فاعتقه ثم استحق الثوب فعليه قيمة العبد **فرع**
 ومن قال لعبد ان يعتقك فانت حر فباعه عتق على البائع
 ورد الثمن **قال** عبد الحق في النكح ومال العبد هنا للبائع
 لان العتق وجب وقد صح المال للبائع **قال** عبد الحق ولو كان
 المشتركى استثنى ماله كان المال تبعاً للعبد لان شرا المشتركى
 قد انتقض من اجلا العتق فلم يصح له المال والبائع لم يبقه
 لنفسه فكان تبعاً للعبد انتهى **فرع** قال في المدونة بعد
 قوله ومن قال لعبد ان يعتقك فانت حر ولو قال لرجل مع ذلك
 ان ابتعتك فانت حر فباعه فعلى البائع بعتق لانه مريض
 بيمينه انتهى **فرع** قال في النكح قال بعض شيوخنا
 ولو قال ان يعتق هذا الشيء في موصدة فباعه فانه لا يقض
 البيع بخلاف اليمين في العتق لان الصدقة لا يجبر على اخراجها
 كانت على رجل بعينه او على المساكين **فرع** في يمين واغا يفرق
 هذا فيما كان بتله من غير يمين ويستحب له الصدقة باليمن
 الذي

وهو غير قال لعبد ان اشترى
 فانت حر

لو قال لرجل ان اشترى
 بعتقك

لو قال ان يعتق
 هذا الشيء

الذي قبض **واما** العتق فهو محكوم عليه به فهذا مختلف الامان
 ونحوه لا ين بونس وهو الذي تقدم في كلام البرزلي عنه ان
 الوفا بذلك على جهة الاستحباب **و** تقدم في كلام ابن رشد
 وابي الحسن الصغير ان ذلك واجب وهو الظاهر والسكوت
 وتعالجوا علم **فرع** قال في كتاب الكفالة من المدونة ومن
 ادعى قبل رجل حقا فقال له رجل انا كفيل لك به الى عند
 فان لم اتركه عند افاضا من المال **قال** ابن يونس وسمي
 عددا فان لم يات به في عند فلا يلزم الكفيل شي حتى يثبت
 الحق ببينة فيكون حبيلا بذلك وان انكر المدعي عليه ثم قال
 للطالب اجنبي اليوم فان لم اووك عند افا الذي تدعيه
 قبلي حق فمذهة محاطرة ولا شيء عليه **فرع** قال في مقيد
 الحكام لابن هشام **و** سئل عيسى عن الخصمين بشرط
 احدهما الصلح به انه ان لم يوافق عند القاضي الى اجل
 بسماية فدعواه باطلة ان كان مدعيا او دعوى خصمه
 حق ان كان مدعي عليه فتختلف هل يلزمه هذا الشرط فقال
 لا يجب هذا الشرط حقا لم يجب ولا يسقط حقا قد وجب
 انتهى **وقال** ابو الحسن في او اخر كتاب الخيارات في شرح قوله
 ولو شرط ان لم يات بالثوب قبل غروب الشمس بعد ان تكلم
 على المسئلة الشيخ **ومن** ذلك ما يقول الناس اليوم من لم يجز
 مجلس القاضي وقت كذا افلحق عليه لا يلزمه من التزمه انتهى
قلت ولم اوعى في هذا الفرع والذي قبله على قول بالذوق

وهو غير قال لعبد ان اشترى
 فانت حر

فلما حكم ما ذكره عيسى
 وهو غير ما ذكره ابو يوسف

وهو غير ما ذكره ابو العباس
 لا يتقدم